

لان اتت لعذره بان بع . او طلب تجملها كالمودع
فانه مصدق في التلف . والمستحق ان يعرته نفي
رجوع مودع علي من اودعا . ومثل ارفي يدانين ادعي
ذاكلها فالقول قول الثاني . بانها بينهما نصفان
فدعيها سمة ان سع . من ثالث فالثان في الشفع
مفتقر لجهة . والبصل . كل تمتع له والعزل
والذير مثل القبل في الاثنيان . لا الحل والتحليل والاحصا
وفية الايلا ونفي العنة . والاذن نظفا واقتران القنة
وبجماع امة الفرع وجب . مهر وتعزير ويثبت النسب
وضدق ولد لا قيمته . وتثبت لاصله اميته
بالمك بالقيمة لان يستحق . للابن من قبل والوالد ذوق
لوطي الجارية المشتك . تثبت فيما الفرع منها ملكه
وليسير ليسر وحز المولد . وبعضه في العسر في القول الا
وليهي فرعه مستمتعا . اقربهم فوارث نور عا
وامتن شوها وتزوج امه . لاصله الحز الذي قد علمه
ان شق صبرا وخاف العنتا . بقوله باليمين شيبتا
ولو يجوز تحت اورتقا . او طفله ان احتياج بيبي

والله

والمهر مضمنا بتعين تعبا . تعيينه وجدد المستعيا
بالموت وانضاخه وبالطلا . والخلع والعق بعد كالتقا
والعصبات قدمت فالادني . وباستواء ان يضق اقرعنا
وبالنهار استخدم السيد من . زوجها والزوج لم ينفوا ذن
واخذها للزوج ليلا لافي . غير ولو صاحبة احتراف
ومهرها السيد فان دخل . سلمه ويسترد ما يدل
من قبله ومسقط من قبله . ردها كتمها وقتله
كوطي اصل امة زوجها . من ابنه من قبل ان اولجها
وان تمت ولو يقتل الاجني . وجره لنفسها فليجب
وان سها سيدا ويعتق . او ولها اوصي بمهرها بقي
نكاح هذه ومهر اصدقه . لبايع ومعتق ومعتقه
وجبها للمهر لس لاحد . ومهر مثل في نكاح قد فقد
لمشتريها ان يطا بعد الشئ . وبايع ان قبله الوطي حري
واشترط القبول في اعقتك . لتكفي لاذ الفتح حكى
ويلزم القيمة لا الوفا . ولا يصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والاتفاق ليس ضمن . سيد عيد في نكاح ياذن
كالاب بالعقد وما يزيد من . مهر على العقد الذي في اذن